أصناف زكاة الفطر

في حديث أبي سعيد المتفق عليه قال: { كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم: صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة، فقال: إني لأرى مدّين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه } أخرجه البخاري برقم (1505) في الزكاة، باب: "صاع من شعير". ومسلم برقم (985) في الزكاة، باب: "زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير". . وللنسائي عنه قال: { فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط } أخرجه النسائي برقم (2510-5/51). . وللدارقطني عنه قال: { ما أخرجنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا صاعا من دقيق، أو صاعا من تمر، أو صاعا من سلت، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من شعير، أو صاعا من أقط } أخرجه الدارقطني في سننه 2/146. . وغير ذلك من الروايات. وقد ذهب الأكثرون إلى أنها لا تخرج إلا من الأصناف الخمسة المذكورة، وهي: الطعام، أي: البر كما ورد مفسرا في بعض الروايات، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط؛ لأنها الأقوات المعتادة لغالب الناس، ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية جواز إخراجها من غالب قوت البلد، ومنه الأرز والدخن إذا غلب أكلها في إحدى الجهات، وهو الأقرب إن شاء الله تعالى.